آداب الضيافة وأحكامها

فضيلة الشيخ المحدث
علي بن عبد الله النمي

الإصدارات البرامجية العلمية

آدَابِ الضِّيَافَةِ

المُقَدِّمَةُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَكْرَمِ الْأَكْرَمِينَ، وَأَجْوَدِ الْأَجْوَدِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الَّذِي بَسَطَ يَدَيْهِ بِالْعَطَاءِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ذُو النَّفْسِ السَّخِيَّةِ الْمِعْطَاءُ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ حُسْنَ الضِّيَافَةِ مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَأَهْلُ الشِّيَمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ يَتَنَافَسُونَ فِي الْكَرَمِ وَالْجُودِ، وَيَعُدُّونَهُ مِنْ أَفْضَلِ سَجَايَاهُمْ وَمَفَاخِرِهِمْ، وَكَانُوا يَضْرِبُونَ بِأَسْخِيَائِهِمُ الْأَمْثَالَ، وَيُلَقِّبُونَهُمْ أَحْسَنَ الْأَلْقَابِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «أَجْوَدُ الْعَرَبِ ثَلَاثَةٌ: كَعْبُ بْنُ مَامَةَ، وَحَاتِمٌ الطَّائِيُّ، وَكِلَاهُمَا ضُرِبَ بِهِ الْمَثَلُ، وَهَرِمُ بْنُ سِنَانٍ».

وَقَدْ كَانَ «بَنُو الْعَنْبَرِ» إِذَا افْتَخَرُوا، قَالُوا: «مِنَّا مُجِيرُ الطَّيْرِ»، يَعْنُونَ ثَوْرَ بْنَ شَحْمَةَ، فَلِكَرَمِهِ كَانَ يُطْعِمُ الطُّيُورَ. وَكَذَا قَالُوا عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ: «مُطْعِمُ الطَّيْرِ»؛ لِنَحْرِهِ الْإِبِلَ لِلْأَضْيَافِ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ وَالطَّيْرُ، وَإِذَا بَالَغُوا فِي مَدْحِ شَخْصٍ بِالْكَرَمِ قَالُوا: أَقْرَى مِنْ حَاسِي الذَّهَبِ؛ أَيْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ.

وَكَانَ لِهَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ جِفَانٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْقَائِمُ وَالرَّاكِبُ.

وَيَتَنَافَسُونَ أَيُّهُمُ الَّذِي لَا تُطْفَأُ نَارُهُ، وَلَا تَنْبَحُ كِلَابُهُ لِكَثْرَةِ أَضْيَافِهِ.

إِنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ مَنْظُومَةٌ شُمُولِيَّةٌ، تَتَأَلَّفُ مِنْ وَسَائِلَ وَأَسَالِيبِ إِرَاحَةِ الضَّيْفِ وَأُنْسِهِ، مِنْ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَطِيبِ الْحَدِيثِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَالْإِسْرَاعِ بِالْقِرَى، وَإِعْدَادِ النُّزُلِ، وَتَهْيِئَةِ الْمَكَانِ، وَتَقْدِيمِ أَفْضَلِ مَا تَيَسَّرَ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَخِدْمَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ:

أَأَبْسُطُ وَجْهِي؟ إِنَّهُ أَوَّلُ الْقِرَى ... وَأَبْذُلُ مَعْرُوفِي لَهُ دُونَ مُنْكَرِي

وَقَالَ سَهْلٌ الْوَرَّاقُ:

وَضَيْفَكَ قَابِلْهُ بِبِرِّكَ وَلْيَكُنْ ... لَهُ مِنْكَ أَبْكَارُ الْحَدِيثِ وَعُوْنُهُ

وَقَالَ الْعَلَوِيُّ:

يَسْتَأْنِسُ الضَّيْفُ فِى أَبْيَاتِنَا أَبَدًا ... فَلَيْسَ يَعْلَمُ خَلْقٌ أَيُّنَا الضَّيْفُ

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ:

لَعَمْرُ أَبِيكَ الْخَيْرِ إِنِّى لَخَادِمٌ ... لِضَيْفِى وَإِنِّى إِنْ رَكِبْتُ لَفَارِسُ

وَقَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ:

لَا دَرَّ دَرِّى إِنْ أَطْعَمْتُ نَازِلَهُمْ ... خُبْزَ الشَّعِيرِ وَعِنْدِى الْبُرُّ مَكْنُوزُ

وَقِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ: رَجُلٌ قَدَّمَ إِلَى ضَيْفِهِ الْكَامَخَ وَالزَّيْتُونَ، وَعِنْدَهُ اللَّحْمُ وَالْعَسَلُ وَالسَّمْنُ؟ فَقَالَ: «هَـذَا لَا يُؤْمِـنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ». يَعْنِي الْإِيمَانَ الْكَامِلَ.

وَقَالَ أَبُو الْهِنْدِيِّ:

نَزَلْتُ عَلَي آلِ الْمُهَلَّبِ شَاتِيًا ... غَرِيبًا عَنِ الْأَوْطَانِ فِى زَمَنٍ مَحْلِ

فَمَا زَالَ بِى إِكْرَامُهُمْ وَافْتِقَادُهُمْ ... وَبِرُّهُمْ حَتَّي حَسِبْتُهُمْ أَهْلِى

وَفِي وَسَطِ هَذِهِ الْبِيئَةِ الْأَصِيلَةِ يَضْرِبُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَرْوَعَ الْأَمْثِلَةِ، مِنْ جُودٍ حِسِّيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ، بَدَنِيٍّ وَوِجْدَانِيٍّ مُتَكَامِلٍ، لَا مِنَّةَ فِيهِ، يَزِيدُهُ حُسْنًا وَكَمَالًا: الْإِيثَارُ وَالتَّوَاضُعُ وَالتَّعَفُّفُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ – أَجْوَدَ النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ».

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: «أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَرَمُهُ وُجُودُهُ وَسَخَاؤُهُ وَعَطَاؤُهُ وَبَذْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَطُولُ تَعْدَادُهُ.

وَقَدْ تَأَسَّى بِهِ أَصْحَابُهُ وَأَتْبَاعُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قُلْتُ:

مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالنَّوَوِيُّ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: (مَا رَأَيْتُ مَجْلِسًا قَطُّ أَكْرَمَ مِنْ مَجْلِسِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَكْثَرَ فِقْهًا، وَأَعْظَمَ جَفْنَةً، إِنَّ أَصْحَابَ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ، وَأَصْحَابَ النَّحْوِ عِنْدَهُ، وَأَصْحَابَ الشِّعْرِ، وَأَصْحَابَ الْفِقْهِ، يَسْأَلُونَهُ كُلُّهُمْ، يَصْدُرُهُمْ فِي وَادٍ وَاسِعٍ). رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْكَرْمِ وَالْجُودِ وَسَخَاءِ النُّفُوسِ.

وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُضَارَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَأَتَى وُجُوهَ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَقُولُ لَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ: تَغَدَّوْا عِنْدِي الْيَوْمَ، فَأَتَوْهُ حَتَّى مَلَئُوا عَلَيْهِ الدَّارَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأُخْبِرَ الْخَبَرَ، فَأَمَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بِشِرَاءِ فَاكِهَةٍ، وَأَمَرَ قَوْمًا فَطَبَخُوا وَخَبَزُوا، وَقُدِّمَتْ الْفَاكِهَةُ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْرُغُوا مِنْهَا حَتَّى وُضِعَتْ الْمَوَائِدُ، فَأَكَلُوا حَتَّى صَدَرُوا، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ لِوُكَلَائِهِ: أَوَ مَوْجُودٌ لَنَا هَذَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلْيَتَغَدَّ عِنْدَنَا هَؤُلَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَقَالَ الْمَدَائِنِيُّ: «أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقِرَى إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ. وَأَوَّلُ مَنْ فَطَّرَ جِيرَانَهُ عَلَى طَعَامِهِ فِي الْإِسْلَامِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ مَوَائِدَهُ عَلَى الطَّرِيقِ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ طَعَامٌ لَا يُعَاوَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْكُلُهُ تَرَكَهُ عَلَى الطَّرِيقِ».

وَقَالَ الْمَدَائِنِيُّ: إِنَّمَا سُمِّيَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ: طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ، لِأَنَّهُ اشْتَرَى مِائَةَ غُلَامٍ وَأَعْتَقَهُمْ وَزَوَّجَهُمْ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ سَمَّاهُ طَلْحَةَ.

وَقِيلَ: مَرِضَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَاسْتَبْطَأَ إِخْوَانَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ مِمَّا لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّيْنِ، فَقَالَ: أَخْزَى اللَّهُ مَالًا يَمْنَعُ الْإِخْوَانَ مِنَ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ حَقٌّ فَهُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ، قَالَ: فَانْكَسَرَتْ دَرَجَتُهُ بِالْعَشِيِّ لِكَثْرَةِ مَنْ زَارَهُ وَعَادَهُ.

وَلَمَّا كَانَتِ الضِّيَافَةُ وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ جُزْءًا مِنْ حَيَاتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَحْتَاجُ الْمُسْلِمُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا وَآدَابِهَا الشَّرْعِيَّةِ، جُدْنَا بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ اللَّطِيفَةِ الْوَجِيزَةِ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يُبَارِكَ فِيهَا.

آدَابُ «الضِّيَافَةِ» وَأَحْكَامُهَا

(١)

قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾

فَإِبْرَاهِيمُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أُمَّةٌ وَحْدَهُ، فَهُوَ إِمَامُ هُدًى، يَنْبَغِي التَّأَسِّي بِهِ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ أَبُو الضِّيفَانِ.

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – أَوَّلُ مَنْ بَنَى دَارَ الضِّيَافَةِ، وَأَثْنَى عَلَى ضِيَافَتِهِ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا».

وَإِنَّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ لَمُحَمَّدًا – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَعَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: (خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَيُهْتَدَى بِهَدْيِهِ، وَيُسْتَنُّ بِسُنَّتِهِ، مَعَ أَضْيَافِهِ وَزُوَّارِهِ.

(٢)

قال تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾

إِكْرَامُ الضَّيْفِ يَدخُلُ فِيهِ كُلُّ مُبَاحٍ يَجلِبُ لَهُ السُّرُورَ، وَيُشْعِرُهُ بِالاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ، وَيُغذِّي بَدَنَهُ وَقَلْبَهُ، وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: «يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَسَارَةَ خَدَمَاهُمْ بِأَنْفُسِهِمَا».

لَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ مُفلِحٍ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ﴾

مِنْ آدَابِ الإِسْلَامِ: مُبَادَرَةُ الضَّيفِ صَاحِبَ المَنْزِلِ بِالسَّلَامِ وَالاسْتِئْذَانِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: ﴿قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ﴾: الرَّفْعُ أَقْوَى وَأَثْبَتُ مِنَ النَّصْبِ، فَرَدُّهُ أَفضَلُ مِنَ التَّسْلِيمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَاۗ﴾، فَالخَلِيلُ اخْتَارَ الأَفْضَلَ.

(٤)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ﴾

يُشرَعُ إِطْعَامُ الضَّيْفِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَالجُودُ مِنَ المَوْجُودِ دُونَ تَكَلُّفٍ، وَمِنْ أَدَبِ الخَلِيلِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: أَنَّهُ انْسَلَّ خِفْيَةً فِي سُرْعَةٍ، وَأَنَّهُ قَدَّمَ مِنْ خِيَارِ مَالِهِ، وَأَنَّهُ اخْتَارَ أَلَذَّ المَأْكُولِ. قَالَ

تَعَالَى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾.

فَلَمْ يُخْرِجْ ضَيْفَهُ بِالعَرْضِ عَلَيْهِ، والتَّشَبُّعِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(٥)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾

مِنَ الآدَابِ: وَضْعُ الطَّعَامِ بَيْنَ يَدَيِ الضَّيْفِ قَرِيبًا مِنْهُ، وَالتَّلَطُّفُ فِي التَّقْدِيمِ بِمَا يَسُرُّهُ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَمْرَ تَنْفِيرٍ؛ بَلْ قَالَ: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾.

وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: قَالُوا: يَا إِبْرَاهِيمُ، إِنَّا لَا نَأْكُلُ طَعَامًا إِلَّا بِثَمَنٍ، قَالَ: فَإِنَّ لِهَذَا ثَمَنًا. قَالُوا: وَمَا ثَمَنُهُ؟، قَالَ: تَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ، وَتَحْمَدُونَهُ عَلَى آخِرِهِ».

(٦)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾

أَكْلُ الضَّيْفِ مِمَّا يُقَدِّمُهُ المُضِيفُ، مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِ، وَإِزَالَةِ الوَحْشَةِ وَالفَزَعِ عَنْهُ، وَفِي الحَدِيثِ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ - [أَيْ: يَدْعُو] -، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ مَنْ قَالَ: إِنَّ المَدْعُوَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمَ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ.

(٧)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ﴾

قَدَّمَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الطَّعَامَ لِضِيفَانِهِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَأَتَاهُمْ بِهِ فَقَعَدَ مَعَهُمْ، وَقَامَتْ سَارَةُ تَخْدِمُهُمْ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ: «وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ». انتهى.

وَلَا شَكَّ أَنَّ شَرْعَنَا يَخْتَلِفُ عَنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، فَلَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ خِدْمَةَ الرِّجَالِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ.

(٨)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: (مَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ والْيَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ)؛ سَمَّاهُمْ مُكْرَمِينَ؛ لِخِدْمَةِ إِبْرَاهِيمَ إِيَّاهُمْ بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عِيَاضٍ: عِنْدِي هَرِيسَةٌ، فَامْضِ بِنَا، فَمَا رَاعَنِي إِلَّا بِهِ وَمَعَهُ القُمْقُمَةُ وَالطَّسْتُ، وَعَلَى عَاتِقِهِ المِنْدِيلُ، فَقُلْتُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!، لَوْ عَلِمْتُ يَا أَبَا الحَسَنِ أَنَّ الأَمْرَ هَكَذَا، قَالَ: هَوِّنْ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ عِنْدَنَا مُكْرَمٌ، وَالمُكْرَمُ إِنَّمَا يُخْدَمُ بِالنَّفْسِ.

(٩)

قَالَ تَعَالَى: (وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا ۖ قَالَ سَلَامٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ)

مِنَ الآدَابِ: افْتِتَاحُ الْمَجْلِسِ بِالْكَلَامِ السَّارِّ، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: ذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ، إِلَى وُجُوبِ الضِّيَافَةِ لِلنَّزِيلِ، وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ.

(١٠)

عَنْ صَفِيَّةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الوَلِيمَةِ بِمَا تَيَسَّرَ، وَإِنْ قَلَّ، وَقَدْ أَهْدَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، فَدَعَا لَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَانَا أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ؛ لَتَكَلَّفْنَا لَكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(١١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: (لو دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

هَذَا مِنْ تَوَاضُعِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَفْضَلِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، وَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ، وَهُوَ أُسْوَتُنَا.

مَرَّ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – بِمَسَاكِينَ، وَقَدْ نَشَرُوا كِسَرًا مِنَ الخُبْزِ عَلَى الأَرْضِ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ، فَقَالُوا لَهُ: هَلُمَّ إِلَى الغَدَاءِ يَا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المُتَكَبِّرِينَ، وَنَزَلَ مِنْ بَغْلَتِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ.

(١٢)

عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالإِهالَةِ السَّنِخَةِ، فَيُجِيبُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ

بِنَحْوِهِ، وَقَدْ صُحِّحَ، وَيُرْوَى أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وذَكَرَهُ».

«الإِهَالَةُ»: الوَدَكُ، وَ«السَّنِخَةُ»: المُتَغَيِّرَةُ.

وَفِيهِ تَوَاضُعُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَجَوَازُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الكَافِرِ؛ تَأْلِيفًا لِقَلْبِهِ، مَا لَمْ تَكُنْ دَعْوَتُهُ تَشْتَمِلُ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ بِدْعَةٍ.

(١٣)

رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ».

فَالجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ لِوَلِيمَةِ العُرْسِ، وَقَالَ آخَرُونَ بِالوُجُوبِ مُطْلَقًا، وَحَمَلَ آخَرُونَ الأَمْرَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ مُطْلَقًا.

وَالوُجُوبُ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَخُصَّهُ بِالدَّعْوَةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَتَأَذَّى بِحُضُورِهِ مِنْ مُنْكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

(١٤)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾

تُسْتَحَبُّ الزِّيَارَةُ فِي اللهِ فِي الوَقْتِ المُنَاسِبِ، وَيَنْبَغِي الاسْتِئْذَانُ عِنْدَ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ، وَلَا يَتَرَقَّبُ وَقْتَ الوَجْبَةِ؛ لِئَلَّا يُحْرِجَ أَهْلَ البَيْتِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمَا: أَيْ غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ نُضْجَ الطَّعَامِ وَاسْتِوَاءَهُ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّطْفِيلِ.

(١٥)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾

يُسْتَحَبُّ دَعْوَةُ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالمُحْتَاجِينَ لِلطَّعَامِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَالوُجَهَاءِ؛ مَحَبَّةً فِي اللهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ تُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٦)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾

صَحَّحَ النَّوَوِيُّ وُجُوبَ الأَكْلِ عَلَى مَنْ دُعِيَ، وَرَجَّحَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ قَوْلٌ وَجِيهٌ، وَلَكِنْ مَنْ لَهُ عُذْرٌ لَا يَلْزَمُهُ الأَكْلُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ فَقَدْ حَانَ وَقْتُ الانْصِرَافِ، وَلَوْ كَانَ الحَدِيثُ شَيِّقًا، إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ صَاحِبُ البَيْتِ فِي بَقَائِهِمْ، أَوْ بَقَاءِ بَعْضِهِمْ.

(١٧)

قَالَ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا).

وَقَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ).

فَلَا نَتَجَاوَزُ الحَدَّ فِي الإِنْفَاقِ فَنَصْرِفُ فَوْقَ الحَاجَةِ، وَلَا نُقَصِّرُ فَنُنْفِقُ وَنَصْرِفُ أَقَلَّ مِنَ الكِفَايَةِ، وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا.

وَأَمَّا البَذْلُ فِي الحَرَامِ فَهُوَ تَبْذِيرٌ لَا يَجُوزُ وَإِنْ قَلَّ، قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ).

وَالإِمْسَاكُ عَمَّا يَجِبُ البَذْلُ فِيهِ وَإِنْ قَلَّ: بُخْلٌ لَا يَجُوزُ.

قَالَ تَعَالَى: (فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا زَارَكَ أَخُوكَ فَلَا تَقُلْ لَهُ: أَتَأْكُلُ؟ أَوْ أُقَدِّمُ إِلَيْكَ؟ وَلَكِنْ قَدِّمْ، فَإِنْ أَكَلَ وَإِلَّا فَارْفَعْ.

وَبَعْدُ: فَإِنَّ تَقْدِيمَ أَجْزَلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَلَذِّهِ فِي الضِّيَافَةِ مَعَ القُدْرَةِ: كَرَمٌ مَمْدُوحٌ، إِذَا صُرِفَ الزَّائِدُ وَالبَاقِي إِلَى المُسْتَفِيدِينَ مِنْهُ، وَأَمَّا إِهْدَارُهُ وَإِضَاعَتُهُ فَمَذْمُومٌ.

قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٨)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

دَلَّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ ضَيْفٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ، أَنْ يَلْتَمِسَ مَنْ يُضَيِّفُهُ، وَفِيهِ فَضْلُ إِيثَارِ الضَّيْفِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يُثْقِلَ عَلَى المُضِيفِ.

رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا دَعَا عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «أُجِيبُكَ عَلَى ثَلَاثِ شَرَائِطَ: لَا تُدْخِلْ مِنَ السُّوقِ شَيْئًا، وَلَا تَدَّخِرْ مَا فِي البَيْتِ، وَلَا تُجْحِفْ بِعِيَالِكَ».

(١٩)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ، قَالَ: فَأَبَوْا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى، قَالَ: فَأَبَوْا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا وَاللهِ مَا فَرَغْنَا، قَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا لِي ذَنْبٌ، هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، وَيْلَكُمْ، مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قِرَاكُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّى، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَرُّوا وَحَنِثْتُ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ»، قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال النووي: (بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ) «أَيْ: أَكْثَرُهُمْ طَاعَةً وَخَيْرٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّكَ حَنِثْتَ فِي يَمِينِكَ حِنْثًا مَنْدُوبًا إِلَيْهِ مَحْثُوثًا عَلَيْهِ، فَأَنْتَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ ... وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ)، يَعْنِي لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ، فَأَمَّا وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ». انتهى.

وَهَذِهِ اليَمِينُ تُسَمَّى يَمِينَ الإِكْرَامِ، وَالأَحْوَطُ فِيهَا الكَفَّارَةُ، وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنَّ الإِكْرَامَ حَصَلَ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الطَّعَامُ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يُحْلَفَ عَلَيْهِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ: وَأَشَدُّ مِنَ الحَلِفِ بِاللهِ، التَّحْرِيمُ وَالتَّعْلِيقُ بِالطَّلَاقِ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ: «أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ أَكْثَرُهُمْ أَكْلًا، وَأَعْظَمُهُمْ لُقْمَةً، وَأَثْقَلُهُمْ عَلَيَّ مَنْ يُخْوِجُنِي إِلَى تَعَهُّدِهِ فِي الأَكْلِ».

(٢٠)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ»، أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَةً، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي وَخَادِمِي، بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ ضَيْفِكَ؟، قَالَ: أَوَعَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا، وَ قَالَ: لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، قَالَ: أَكَلُوا

مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ: فَعَرَفْنَا مِنَ العِرَافَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِطْعَامُ الفُقَرَاءِ وَتَضْيِيفُهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَعَلَامَةٌ عَلَى التَّوَاضُعِ وَالكَرَمِ وَالمُرُوءَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ البَرَكَةَ تَحِلُّ مَعَ الضَّيْفِ.

قَالَ شَقِيقٌ البَلْخِيُّ: لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الضَّيْفِ؛ لِأَنَّ مُؤْنَتَهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَمَحْمَدَتَهُ لِيَ.

(٢١)

عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: (رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنُزِ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ، فَشَرِبْ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يُؤْخَذُ مِنْهُ الدُّعَاءُ لِمَنْ سَعَى فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، قَبْلَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

(٢٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَبِي، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ أَبِي – وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ –: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يُسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ الدُّعَاءُ بِهَذَا لِأَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ ضَيَّفُوهُ، وَقَدَّمُوا لَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ.

(٢٣)

ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ الْمُلَقِّنِ، وَالْعِرَاقِيُّ.

وَفِي الْحَدِيثِ: تَعْلِيمُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُمَّتَهُ الدُّعَاءَ لِمَنْ أَطْعَمَهُمْ أَوْ سَقَاهُمْ، خَاصَّةً لِمَنْ كَانَ صَائِمًا، وَهَذَا مِنْ آدَابِ الضِّيَافَةِ، وَشُكْرِ الْمَعْرُوفِ، وَمُكَافَأَةِ الْمُضِيفِ.

(٢٤)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَاشْتَرَى شَاةً فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مِنَ الْقُرَبِ: الْجُودُ، وَالْإِكْرَامُ، وَتَقْدِيمُ مَا تَيَسَّرَ مِمَّا لَذَّ وَطَابَ، وَمُبَاشَرَةُ خِدْمَةِ الرِّفْقَةِ وَالْأَصْحَابِ، وَإِطْعَامُهُمْ جَمِيعًا، حَاضِرِهِمْ وَغَائِبِهِمْ، وَتَقْطِيعُ اللَّحْمِ لِلضَّيْفِ إِنْ كَانَ لَا يَكْرَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ بِطَرِيقَةٍ سَائِغَةٍ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى التَّقْطِيعِ، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ خِدْمَةِ الضَّيْفِ الْمَحْمُودَةِ.

(٢٥)

ثَبَتَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «ضِفْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، قَالَ: فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْتَزُّ لِي بِهَا مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَقْطِيعِ اللَّحْمِ لِلْآخَرِينَ، لَكِنْ بِطَرِيقَةٍ تُسْتَسَاغُ، لَا إِحْرَاجَ فِيهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَشُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ لِضَعْفِ أَبِي مَعْشَرٍ نَجِيحٍ السِّنْدِيِّ.

(٢٦)

عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَأَخَذَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الْأُدُمُ هُوَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ.

يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْعَدْلُ فِي الْقِسْمَةِ، وَأَنَّ الِاجْتِمَاعَ عَلَى الطَّعَامِ يَتَحَقَّقُ وَيُبَارِكُ اللَّهُ لِلْآكِلِينَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ فَرْدٍ لَهُ حِصَّتُهُ الْمُسْتَقِلَّةُ، وَمِثَالُهُ الْوَلِيمَةُ بِنِظَامِ الْبُوفِيهِ.

(٢٧)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ.

هَذَا أَدَبٌ نَبَوِيٌّ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ عَامٌّ فِي الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ، كَالْحَلْوَى وَالْفَاكِهَةِ الَّتِي تُدَارُ عَلَى الْحُضُورِ، فَالسَّاقِي وَهُوَ الْمُضِيفُ، وَأَيْضًا الْمُبَاشِرُ وَهُوَ الْخَادِمُ؛ آخِرُهُمْ شُرْبًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سَقْيِ أَهْلِ الصُّفَّةِ اللَّبَنَ، حَيْثُ شَرِبَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبُو هُرَيْرَةَ آخِرَ الْقَوْمِ، وَقَدَّمَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ سَاقِيهِمْ الْمُبَاشِرُ عَلَى نَفْسِهِ،

وَهُوَ الْآمِرُ. رَوَى الْقِصَّةَ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: فَيَبْدَأُ بِسَقْيِ كَبِيرِ الْقَوْمِ، أَوْ بِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: يَجِبُ.

(٢٨)

ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ: وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ»، وَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْوَرَعِ، وَمُسَدَّدٌ، وَالطَّبَرَانِيُّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ مُنْكَرٌ لَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهُ.

(٢٩)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيْ الصَّحْفَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الدُّبَّاءُ: هُوَ الْقَرْعُ.

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ تَلَوُّنِ الطَّعَامِ، وَعَلَى أَنَّ الطَّعَامَ الْمُنَوَّعَ لَا مَانِعَ فِيهِ مِنْ تَتَبُّعِ مَا

يَحْتَاجُ إِلَى تَتَبُّعٍ، بِمَا لَا يُؤْذِي الْآكِلِينَ مَعَهُ، وَهَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «لِيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣٠)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ»، ثُمَّ قَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى فَضْلِ تَحَسُّسِ الْجَائِعِ وَإِطْعَامِهِ، وَعَلَى إِبَاحَةِ إِطْعَامِ الْحُضُورِ عَلَى دُفْعَاتٍ إِذَا احْتَاجَ الْأَمْرُ.

(٣١)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الزَّائِرِ حَقَّهُ مِنَ الضِّيَافَةِ وَمَا تَيَسَّرَ مِنْ أَصْحَابِ الدَّارِ، وَهُوَ يَعْلَمُ طِيبَةَ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ: لَا يُذَمُّ.

(٣٢)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يُسْتَفَادُ مِنْ الْحَدِيثِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَا يَفْضُلُ مِنَ الطَّعَامِ، بِحِفْظِهِ لِأَكْلِهِ، أَوْ تَوْزِيعِهِ عَلَى مَنْ يَأْكُلُهُ، فَلَا تُمْتَهَنُ النِّعْمَةُ بِإِلْقَائِهَا فِي النُّفَايَاتِ مَعَ الْقَاذُورَاتِ، وَهِيَ صَالِحَةٌ لِلْأَكْلِ.

(٣٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَيْ لِزَائِرِكَ وَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقُّ الضِّيَافَةِ، مِنَ التَّلَطُّفِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَالْإِيوَاءِ، وَالْإِطْعَامِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وُسْعِكَ، فَالْحَقُّ الْوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَفِيهَا تَخَفٍّ وَاجْتِهَادٌ، وَالْحَقُّ الْمُسْتَحَبُّ يَوْمَانِ بَعْدَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَفِيهَا رُخْصَةٌ، وَالْإِحْسَانُ الْمُخَيَّرُ فِيهِ مَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ فَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣٤)

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، ... يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ – أَيْ: يُقِيمَ – عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الضَّيْفِ الِاسْتِرْسَالُ فِي الْإِقَامَةِ فَوْقَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ.

وَالضِّيَافَةُ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْقَادِرِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَعَامًا أَوْ مَأْوَى. وَقَالَ سَحْنُونٌ: إِنَّمَا الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَأَمَّا الْحَضَرُ فَالْفُنْدُقُ يَنْزِلُ فِيهِ الْمُسَافِرُ.

(٣٥)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّك تَبْعَثُنِي فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الضَّيْفَ إِذَا نَزَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى قِرَاهُ، فَلَمْ يَقُومُوا بِالْوَاجِبِ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجِدُ بَدِيلًا يَلِيقُ بِهِ، يَسُدُّ مِنْهُ حَاجَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَلَهُ الْحَقُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ بِالْمَعْرُوفِ.

(٣٦)

عَنْ الْمِقْدَامِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الضَّيْفَ، وَهُوَ الْقَادِمُ مِنَ السَّفَرِ، إِذَا نَزَلَ عِنْدَ الْمُقِيمِ الْقَادِرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ ضِيَافَتُهُ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِهِمْ وَزَرْعِهِمْ، بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ الضِّيَافَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى دُونَ الْأَمْصَارِ.